الولاء والبراء

وأحكام التعامل مع الكفار والمبتدعة والفساق

لفضيلة الدكتور : عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين[1]

المقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :

فنظراً لأهمية موضوع الولاء والبراء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله))، وللحاجة الملحة لكثير من المسلمين لمعرفة أحكام التعامل مع الكفار ومع المبتدعة والعصاة لوجودهم في كثير من الأحيان بينهم، ولاضطرارهم للتعامل معهم أحببتُ أن أبيِّن بعض المسائل والأحكام التي تتعلق بهذا الموضوع .

ومما ينبغي أن يُعلم أنه لو طبق المسلمون أحكام هذه المسائل على الوجه الصحيح لما حصلت كثير من المآسي التي نراها أو نسمع بها والتي تقع من كثير من المسلمين والتي هي ما بين غلو أو جفاء في هذا الباب .

وقد حرصتُ على توضيح أحكام هذه الموضوعات ومسائلها وتبسيطها ليستفيد منها طالب العلم والمبتدئ، وقد توسعتُ في تفصيل

---

(١) عضو هيئةالتدريس بكلية المعلمين بالرياض .

بعض المسائل في حواشي الكتاب ؛ ليستفيد من ذلك من يريد التوسع في مسائل هذا الموضوع .

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبَه وجميع المسلمين إنه جواد كريم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : تعريف الولاء والبراء وبيان حكمهما

الولاء في اللغة : المحبة والنصرة ، والقرب . والوليّ : المحب والصديق والنصير ، وهو ضد العدو . والموالاة والوَلاية : ضد المعاداة .

والولاء في الاصطلاح هو : محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ، ونصرتهم ، والنصح لهم ، وإعانتهم ، ورحمتهم ، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين .

وهذا الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر على شيء من كبائر الذنوب .

أما إذا كان المسلم مصراً على شيء من كبائر الذنوب ، كالربا ، أو الغيبة ، أو إسبال الثياب ، أو حلق شعر العارضين والذقن (اللحية) أو غير ذلك فإنه يُحبّ بقدر ما عنده من الطاعات ، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصي[1] .

والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الصحابة أن يهجروهم ، فلم يكلموهم خمسين يوماً . متفق عليه ، ومن الهجر لهم : أن لا يُبدأوا بالسلام ، ولا يرد عليهم إذا سلموا ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٩ ، رسالة « المحبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٨٩ ، ٩٠ ، ١٣٣ ، ١٩٨ ، شرح الطحاوية ص٥٤٧ .

ويقاطعوا بالكلام والزيارة ونحو ذلك[١] .

هذا وإذا كان العاصي لا يزيده الهجر إلا تمادياً في السوء وركوناً إلى أهل السوء أو غير ذلك من المفاسد فإنه لا يُهجر[٢] .

كما أن المحبة للمسلم العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ليفعل الخير ويجتنب المعصية، فينجو من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة، كما تقتضي المحبة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع إلى الله تعالى ، ولتكون تطهيراً له من ذنوبه .

وقريب من العاصي : المتهم بالنفاق ، فيوالى بقدر ما يظهر منه من الخير، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث[٣]، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

أما المبتدعة كالجهمية والقدرية والرافضة والأشاعرة ونحوهم فهم

---

(١) الزجر بالهجر للسيوطي ، فتح الباري : المغازي ١٢٤/٨ ، والأدب باب الهجرة ١٠/ ٤٩٦ ، الآداب الشرعية ٢٢٩/١-٢٣٩ ، تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعادة والحب والبغض والهجران للشيخ حمود التويجري ص٤١-٦٤ ، هجر المبتدع للشيخ بكر أبوزيد ، الهجر لمشهور حسن ص١٥٣-٢٠١ .

(٢) ينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/٣-١٨ ، وقد حكى القاضي أبويعلى الفراء الحنبلي إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الهجر. ينظر : هجر المبتدع ص٣٢ .

(٣) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١٦١/٣ : « وأما سيرته في المنافقين : فإنه أُمِرَ أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم» .

ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من كان منهم داعياً إلى بدعته أو مظهراً لها وكانت بدعته غير مكفِّرة فيجب بغضه بقدر بدعته[١]، كما يجب هجره ومعاداته، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[٢]، فلا تجوز مجالسته، ولا التحدث معه إلا في حال دعوته ونصحه، وهذه المجالسة إنما تجوز في حق العلماء خاصة[٣].

أما من لم يكن من العلماء فلا يجوز له مجالسة المبتدع ، ولا أن يسمع كلامه، ولا أن يجادله ، ولا أن يقرأ ما يكتبه، لئلا يقع في قلبه شيء من بدعته، ولئلا يؤثر عليه بما يثيره من الشبهات بين الحين والآخر[٤].

---

(١) موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع للرحيلي ص٥٢٩-٥٦٤ .

(٢) ينظر : شرح السنة باب مجانبة أهل الأهواء ١/٢٢٦، ٢٢٧ . ونقل في الآداب الشرعية ١/٢٣٢ عن القاضي أبي يعلى حكايته إجماع الصحابة والتابعين على عدم مجالسة المبتدعة، وحكى نحوه الصابوني في عقيدته ١/١٣٢.

(٣) ينظر : شرح لمعة الاعتقاد لشيخنا محمد بن عثيمين ص١٥٩ ، ١٦٠ .

(٤) روى ابن بطة ٢/٤٣٨، والآجري ص٦١، ٦٢ عن ابن عباس والحسن والملائي أنهم قالوا : « لا تجالسوا أهل الأهواء، فإنهم يمرضون القلوب » . وروى الدارمي في سننه باب اجتناب أهل الأهواء، وابن وضاح في باب النهي عن الجلوس مع أهل البدع ، واللالكائي في باب ما روي في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكالمة معهم ، وابن بطة في التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب، والبيهقي في الاعتقاد باب النهي عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم عن جماعة من السلف التحذير من مجالسة المبتدعة وسماع كلامهم وأن ذلك من أسباب ضلال من يجالسهم أو وقوع بعض شبههم في قلبه .

قال الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ - رحمه الله - : ((مواكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس والسلام عليه لا يجوز ؛ لأنه موالاة وموادة ، والله تعالى قد قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين .. وقال الحسن : لا تجالس صاحب بدعة ، فإنه يمرض قلبك ، وقال النخعي : لا تجالسوا أهل البدع ، ولا تكلموهم ، فإني أخاف أن ترتد قلوبكم ؛ فانظر رحمك الله : إلى كلام السلف الصالح ، وتحذيرهم عن مجالسة أهل البدع ، والإصغاء إليهم ، وتشديدهم في ذلك ، ومنعهم من السلام عليهم . فكيف بالرافضة : الذين أخرجهم أهل السنة والجماعة من الثنتين والسبعين فرقة ؟ مع ما هم عليه من الشرك البواح ، من دعوة غير الله في الشدة والرخاء ، كما هو معلوم من حالهم ، ومواكلتهم ، والسلام عليهم - والحالة هذه - من أعظم المنكرات ، وأقبح السيئات ، فيجب هجرهم والبعد عنهم ، والهجر مشروع لإقامة الدين ، وقمع المبطلين ، وإظهار شرائع المرسلين ، وردع لمن خالف طريقتهم من المعتدين))[1] .

وقال المروذي لأحمد بن حنبل : أيُستعان باليهودي والنصراني وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي؟ فقال : يا بني ، يغتر بهم المسلمون ، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون. وقال الإمام أحمد أيضاً : ((يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة ، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسِّقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذي ، دون غيره)) .

---

(١) الدرر السنية ٨/ ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

وقال ابن قدامة : ((كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم))[١] .

أما السلام على المبتدع والرد عليه إذا سلم فهو جائز ، لكن يستحب ترك السلام عليه ، وترك إجابة سلامِه إذا كان في ذلك مصلحة ، كأن يكون ذلك سبباً في تركه لها ، أو ليَعْلَم من حوله قبح عمله وعقيدته ، ليحذره العامة ، ونحو ذلك[٢] .

والقسم الثاني من المبتدعة : من كانت بدعته مكفرة ، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ ، وكغلاة الرافضة(الشيعة الإمامية) الذين يزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون بالمخلوقين ، فهؤلاء إذا أُقيمت عليهم الحجة وحكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي تفصيله في المبحث الآتي - إن شاء الله تعالى - .

---

(١) الآداب الشرعية ١/٢٣٢ - ٢٣٧ ، ٢٥٦ .

(٢) روى ابن القاسم كما في المدونة ١/٨٤ عن الإمام مالك قال : « لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ، ولا يسلم عليهم ، ولا يصلى خلفهم » ، وروى الخلال في السنة باب ذكر الروافض ١/٤٩٣ ، ٤٩٤ أن رجلاً سأل الإمام أحمد عن جار له رافضي هل يسلم عليه؟ قال : لا ، وإذا سلّم عليه لا يرد عليه . وسنده صحيح . وروى ابن هانئ في مسائله باب السنة ٢/١٥٣ أن رجلاً من الشاكّة في خلق القرآن سلّم على الإمام أحمد فلم يرد عليه ، فأعاد عليه ، فدفعه الإمام أحمد ، ولم يسلم عليه . وروى العقيلي في الضعفاء ١/١٧٩ عن الأوزاعي أنه لقيه ثور الكلاعي فمدّ ثورٌ يده إليه ، فأبى الأوزاعي أن يمد يده إليه ، وقال : يا ثور إنه لو كانت الدنيا كانت المقاربة ، ولكنه الدين ، يقول : لأنه كان قدرياً ، وينظر : الاعتصام ١/٢٢٩ .

والقسم الثالث : من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسِّن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كالعاصي المخفي لمعصيته، يجالس ويسلم عليه، ولا يهجر .

والبراء في اللغة : التباعد عن الشيء ومفارقته، والتخلص منه، يقال : تبرأت من كذا، فأنا منه براء، وبريء منه .

وفي الاصطلاح : بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار، وعداوتهم، والبعد عنهم، وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة[١] .

وحكم الولاء والبراء أنهما واجبان، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان .

فقد وردت أدلة كثيرة جداً تدل على وجوب موالاة المؤمنين ووجوب البراء من جميع الكافرين من يهود ونصارى وبوذيين وعباد أصنام ومنافقين وغيرهم، وعلى تحريم موالاتهم، حتى قال بعض أهل العلم : ((أما معاداة الكفار والمشركين : فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده))[٢] ولهذا قال النبي صلى الله عليه

---

(١) ينظر : الفتاوى السعدية : المسألة ٣٣، ص١١١ ، وينظر تفسير الآية ٤ من الممتحنة في تفسير ابن كثير وتفسير السعدي ، وينظر : بدائع الفوائد : الاستثناء ٦٩/٣ .

(٢) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك للشيخ حمد بن علي ابن =

وسلم : ((أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله))[١] .

ومن وأوضح الأدلة على وجوب الولاء للمؤمنين قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[٢] ، ومن أوضح الأدلة على وجوب البراء من الكافرين وتحريم موالاتهم قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ۚ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾[٣] ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الولاء للمؤمنين وعلى تحريم الولاء للكافرين[٤] .

= عتيق (مطبوع ضمن مجموعة التوحيد ١/٣١٩) .

(١) رواه الطبراني (١٠٣٥٧) بإسناد قريب من الحسن. وله شاهد رواه أحمد (٤/٢٨٦ وفيه ضعف ، وله شواهد أخرى تنظر في مجمع الزوائد في الإيمان ١/٨٩، ٩٠ ، وفي السلسلة الصحيحة (٩٩٨) ، فالحديث حسن بشواهده .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٧١ .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية ٤ .

(٤) الفتاوى السعدية ص١١١ ، القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين للشيخ محمد حسنين مخلوف شيخ الأزهر سابقاً ص١١٠ .

المبحث الثاني : مظاهر الولاء المشروع والولاء المحرم وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مظاهر الولاء المشروع

هناك أمور كثيرة تدخل في الولاء المشروع، وأهم هذه الأمور والمظاهر ما يلي :

١ - محبة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى، وهذه المحبة واجبة على كل مسلم[١]، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**))[٢] .

وينبغي للمسلم الحذر من معاداة أحد من المؤمنين من أجل دنيا أو تعصب قبلي أو مذهبي أو من أجل مشاجرة حصلت بينهما، فإن معاداة المؤمن الذي هو من أولياء الله تعالى حرب لله تعالى، فقد جاء في الحديث

---

(١) ينظر : الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٦-٣٨ ، الزواجر (الكبيرة ٥٤ و٥٥ ، ج١ ص١١٠ ، ١١١)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/٣ .

(٢) صحيح مسلم : الإيمان (٥٤) . وروى الإمام أحمد ٤١٨/٣ ، ٤٤٠ ، والترمذي (٢٥٢١) عن معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً : «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل الإيمان » وحسنه الترمذي، وهو كما قال، وله شاهد عند أبي داود (٤٦٨١)، والمعنى : فقد استكمل الإيمان الواجب . ينظر الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٦-٣٨ .

القدسي أن الله تعالى قال : ((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)) . رواه البخاري[١] .

٢- نصرة المسلم لأخيه المسلم إذا ظُلم أو اعتدي عليه في أي مكان، ومن أي جنسية كان، وذلك بنصرته باليد، وبالمال، وبالقلم، وباللسان فيما يحتاج إلى النصرة فيه، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)) . رواه البخاري، والأمر للوجوب .

فيجب على المسلم أن ينصر المسلمين إذا اعتدى عليهم الأعداء، فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين وعجز أهلها عن صد عدوانهم وجب على من يليهم من المسلمين نجدتهم والدفاع عنهم بالأموال والأنفس، وكذلك يجب على المسلم أن يعين أخاه على أخذ حقه ممن ظلمه، وأن يذب عن عرض أخيه المسلم إذا اغتيب أو قدح فيه وهو يسمع، كما يجب على المسلم أن يدافع عن المسلمين بلسانه أو قلمه عندما يقدح فيهم أحد في كتاب أو غيره، وهذا كله من فروض الكفايات[٢] .

٣- مساعدتهم بالنفس والمال عند اضطرارهم إلى ذلك .

فيجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم ببدنه عند اضطراره إلى

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢)، وينظر : الزواجر (الكبيرة) ٥٦ ، ج١ ص١١١، ١١٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٣ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه الفتح: المظالم : باب أعِن أخاك ظالماً أو مظلوماً، وباب نصر المظلوم ٩٨/٥، ٩٩ .

ذلك، فيجب عليه مثلاً إذا وجده منقطعاً في سفرٍ أن يعينه بإصلاح ما يحتاج إليه لمواصلة سفره، ونحو ذلك، ويجب عليه أن يعينه بماله عند اضطراره إلى ذلك، كأن يكون فقيراً ولم يجد ما يأكله هو وأولاده فيجب على الأغنياء من المسلمين مساعدته، وهذا كله من فروض الكفايات، فإن لم يُوجد ممن يستطيع مساعدته إلا شخص واحد كان فرض عين عليه .

٤- التألُّم لما يصيبهم من المصائب والأذى، والسرور بنصرهم، وجميع ما فيه خير لهم، والرحمة لهم وسلامة الصدر نحوهم، قال تعالى في وصف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) . رواه البخاري ومسلم .

هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين يطول الكلام بذكرها، منها ما هو فرض عين على المسلم، كتشميت العاطس، وكف أذاه عنهم .

ومنها ما هو فرض كفاية ، كرد السلام ، وتجهيز الميت ، والصلاة عليه، ودفنه، والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم، ومن تعليم له، ومن دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومن القيام بما يحتاجون إليه في أمور دنياهم من أمور

(١) سورة الفتح، الآية ٢٩ .

الطب والصناعة والزراعة وغيرها، ومن تحذيرهم مما يضرهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في أمور حياتهم .

ومنها ما هو مستحب، كعيادة المريض، ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال، والدعاء لهم، والسلام على من لقيه منهم، وغير ذلك[1].

المطلب الثاني : مظاهر الولاء المحرم

موالاة أعداء الله من عباد الأصنام والبوذيين والمجوس واليهود والنصارى والمنافقين وغيرهم والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محرمة بلا شك - كما سبق بيانه - وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الموالاة الكفرية

بعض مظاهر وأمثلة الولاء المحرم مظاهر كفرية تخرج مرتكبها من ملة الإسلام، وهي كثيرة، أهمها :

١ - الإقامة ببلاد الكفار اختياراً لصحبتهم مع الرضى بما هم عليه من الدين، أو مع القيام بمدح دينهم، وإرضائهم بعيب المسلمين، فهذه الموالاة ردة عن دين الإسلام، قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾[2]، فمن تولى الكافرين ورضي عن دينهم، وابتعد عن المسلمين

---

(١) ينظر : كتاب ((حقيقة الولاء والبراء)) لسيد عبدالغني : الباب الأول ص٣٦-٢٧٨ فقد توسع في مظاهر وأمثلة الولاء المشروع .

(٢) سورة آل عمران، الآية ٢٨ .

وعابهم فهو كافر عدو لله ولرسله ولعباده المؤمنين[١] .

٢- أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريمه، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه كفر وردة عن دين الإسلام بإجماع المسلمين[٢]، وقد سئلت لجنة الفتوى بمصر برئاسة الشيخ علي محفوظ عن حال من يتجنس بجنسية دولة كافرة حالها كما ذكر آنفاً، فقالت : ((إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضى واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئاً من ذلك لا يمكن إلا بالردة ، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت))[٣] وهذا كله فيما إذا كان ذلك عن رغبة ورضى من المسلم، أما إن كان ملجئاً إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن

---

(١) ينظر : الدواهي المدهية للكتاني ص٤٦ ، السيف البتار على من يوالي الكفار للأهدل ص ٧ ، النواقض القولية والعملية ص٣٦١ ، الموالاة والمعاداة ٢/٨٥٠ .

(٢) كما قال علامة مصر محمد رشيد رضا . ينظر مجلة المنار (مجلد ٢٥ ، ج١ ، ص٢٢) .

(٣) ينظر بحث (التجنس) للشيخ محمد السبيل المطبوع في مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع ص١٥٦ ، ١٥٧ ، وينظر أيضاً فتوى مشابهة للشيخ يوسف الدجوي المصري الأزهري في المرجع السابق ص١٥٣.

حالاً من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه، فحكمه حكم المكره، فلا يحرم عليه ذلك إذا كره ذلك بقلبه .

٣- التشبه المطلق بالكفار، بأن يتشبه بهم في أعمالهم، فيلبس لباسهم، ويقلدهم في هيئة الشعر وغيرها، ويسكن معهم، ويتردد معهم على كنائسهم، ويحضر أعيادهم، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم بإجماع أهل العلم[١]، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو قال: ((من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبّه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة))[٢] .

٤- أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام، كأن يلبس الصليب تبركاً به مع علمه بأنه شعار للنصارى وأنهم يشيرون بلبسه إلى عقيدتهم الباطلة في عيسى عليه السلام، حيث يزعمون أنه قُتل وصلب، ومع علمه بأن الله تعالى نفى ذلك في كتابه بقوله : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾[٣] .

٥- أن يزور كنائسهم معتقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالى[٤].

٦- الدعوة إلى وحدة الأديان، أو إلى التقريب بين الأديان، فمن

---

(١) ينظر التعليق الذي يلي التعليق الآتي، وينظر الاقتضاء ١/٢٤٢ .

(٢) رواه البيهقي في سننه في الجهاد ٩/٢٣٤ بإسنادين، وهو حسن بمجموع الطريقين .

(٣) سورة النساء، الآية ١٥٧ .

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/١٤، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٤ .

قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر، لرده لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[1]، ولرده لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة، وأنها كلها أديان محرفة، وأن من دان بشيء منها فهو كافر مشرك[2] .

والدعوة إلى توحيد الأديان دعوة إلحادية قديمة، دعا إليها بعض ملاحدة الصوفية المتقدمين، كابن سبعين، والتلمساني وغيرهم، وجدد الدعوة إليها في هذا العصر بعض المنتسبين إلى الإسلام، ومن أشهرهم جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده المصري، ورجاء جارودي الفرنسي وغيرهم[3] .

٧- موالاة الكفار بإعانتهم على المسلمين :

إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم، أم بإعانتهم

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٨٥ .

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٣٩ : ((اتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً))، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٢٤ : ((معلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر)) .

(٣) ينظر : الصفدية ١/٩٨، ٩٩، ٢٦٨، مجموع الفتاوى ١٤/١٦٤، ١٦٥.

بالمال أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين، أم غير ذلك تكون على وجهين .

الوجه الأول :

أن يعينهم بأي إعانة محبةً لهم ورغبةً في ظهورهم على المسلمين ، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة[١] .

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢] : ((وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليا تاماً، كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه)) .

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[٣]: إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم)) .

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بعد ذكره لقصة حاطب ونزول صدر سورة الممتحنة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ

---

(١) ذكر الإمام ابن جرير في تفسير قوله تعالى : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران ٢٨ :] أن معنى هذه الآية : النهي عن مناصرة الكفار موالاة لهم على دينهم ومظاهرة لهم على المسلمين، وأن هذا موجبٌ للردة .

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٩ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٥١ .

عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ الآيات في شأن حاطب، قال : ((فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب، الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله : (صدقكم، خلوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذ كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال : خلوا سبيله .

ولا يقال، قوله صلى الله عليه وسلم : (ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم) هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[1]، وقوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2]، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع؛ فلا يظن هذا .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[3]، وقوله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[4]، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ

(١) سورة المائدة، الآية ٥ .
(٢) سورة الأنعام، الآية ٨٨ .
(٣) سورة المائدة، الآية ٥١ .
(٤) سورة المجادلة، الآية ٢٢ .

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]، فقد فسَّرته السنة وقيَّدته وخصَّته بالموالاة المطلقة العامة .

وأصل الموالاة هو : الحب، والنصرة، والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة ، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم)) انتهى كلام الشيخ عبداللطيف رحمه الله [2] .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن إعانة الكفار على المسلمين محبة لهم ورغبة في انتصارهم على المسلمين كفر مخرج من الملة [3] .

الوجه الثاني :

أن يُعين الكفارَ على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥٧ .

(٢) ينظر : الدرر السنية ١/٤٧٣-٤٧٥ ، وينظر : مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٠، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥، وينظر : ما سيأتي عند الكلام على الاستعانة بالكفار - إن شاء الله تعالى - .

(٣) ينظر : الدرر السنية ٢/٣٦١، و١٠/٨، ٩، و١٥/٤٧٩ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الإفتاء ١/٢٧٤) . ومن أطلق من العلماء المتأخرين حكاية هذا الإجماع على كفر من أعان الكفار فيحمل على من أعانهم محبةً لهم ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، ولا يصح حمله على عموم الإعانة مهما كان الحامل عليها ؛ لأن في ذلك دعوى الإجماع على ما حكى بعض العلماء المتقدمين الإجماع على ضده وهو تحريم قتل الجاسوس، وهو إجماع صحيح فيما يتعلق بعدم ردته، أما تحريم قتله فقد حكي إجماعاً ، وقيل : إنه قول الجمهور - كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى - .

ذلك مصلحة شخصية، أو خوفاً، أو عداوة دنيويّة بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة .

ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة : ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله[1]، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد .

ومستند هذا الإجماع : أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قد جسَّ على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة، فكتب كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد أخفى وجهة سيره، لئلا تستعد قريش للقتال، وكان الدافع لحاطب ولكتابة هذا الكتاب هو مصلحة شخصية، ومع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بردته، ولم يُقمْ عليه حدَّ الردة[2]، فدلَّ ذلك على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً

---

(١) نقل الحافظ في الفتح ٣١٠/١٢ عن الإمام الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه - أي أنه غير مرتد، فلا يُقام عليه حد الردة، ولا يقتل تعزيراً -، وحكى القرطبيُّ في المفهم ٤٧/٣، و٤٤٠/٧-٤٤٢، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٧١/٦، و٥٣٩/٧، وابن الملقن في الإعلام ٣٢٢/١٠، والحافظ في الفتح ٣١٠/١٢ هذا القول عن الجمهور، وذكروا أن بعض أهل العلم قالوا بجواز قتله تعزيراً .

(٢) أخرج حديث قصة حاطب رضي الله عنه البخاري في الجهاد، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في الفضائل (٢٤٩٤)، وقال النووي في شرح مسلم ٥٦/١٦، ٥٧ عند =

من الملة[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على الكفار : ((وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله فيه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾[٢]، وكما حصل

= شرحه لقصة حاطب : ((قال العلماء : معناه الغفران لهم - أي لأهل بدر - في الآخرة، وإلا فلو توجَّه على أحد منهم حد أو غيره أُقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياض الإجماعَ على إقامة الحد ، وأقامه عمر على بعضهم، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مِسْطحاً الحد وكان بدرياً))، وقد حكى الإجماع أيضاً على وجوب إقامة الحدود على أهل بدر ابن بطال في شرح البخاري ٥٩٧/٨ ، والحافظ في الفتح ٣٠٦/٧، والعيني في عمدة القاري ٩٥/٢٤ .

(١) قال ابن العربي في تفسير أول سورة الممتحنة : ((من كثرتطلعه على عورات المسلمين ويُنبِّه ويُعَرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينوِ الردة عن الدين))، وقد ذكر مثل هذا القول أبوعبدالله القرطبي في تفسيره .

وقال أبوالعباس القرطبي في المفهم ٤٤٢/٦ عند شرحه لقصة حاطب : «ومن جملة ما فيه من الفقه : أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً))، وقال القاضي عياض ٣٩٥/٧ : ((فيه أن التجسس لا يخرج عن الإيمان))، وقال النووي في شرح مسلم ٥٥/١٦ : ((فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك)) .

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١ .

لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبَي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ : والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. قالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية . ولهذه الشبهة سَمَّى عمرُ حاطباً منافقاً .. فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها))[١] .

فإذا ثبت أن ما فعله حاطب ليس ردة - وهذا مجمع عليه - مع أن رسالته لو وصلت إلى مشركي مكة لاستعدَّت قريش للحرب، وهذا خلاف ما قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم من تعمية خبر غزوه لهم، فما عمله حاطب إعانةٌ عظيمة للكفار في حربهم للمسلمين في غزوة من أهم الغزوات الفاصلة في الإسلام - إذا ثبت ذلك عُلم أن الإعانة لا تكون كفراً حتى يكون الحامل عليها محبة الكفار والرغبة في انتصارهم على المسلمين .

وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك، أما من كان مكرهاً أو ملجئاً إلى ذلك إلجاءً اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً[٢] ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٥٢٣/٧ . قلت : ولهذا التأويل من عمر مع أن عمل حاطب ليس ردة أورد البخاري قصته في الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك - أي قال لأخيه : يا كافر ونحوه - متأولاً ، وفي استتابة المرتدين باب في المتأولين .
وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٤٢٣/٣ ، ٤٢٤ بعد ذكره لهذه القصة : ((وفيها : أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية))، وينظر : كلام الشيخ عبداللطيف السابق، ففيه تفصيل وتجلية لهذه المسألة .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ١٢١/٥ عند كلامه على الكفار : =

تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ (١) .

القسم الثاني : الموالاة المحرمة غير الكفرية

هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم - الذي هو ضد البراء - لا تخرج صاحبها من الإسلام، ولكنها محرمة - كما سبق - وهي كثيرة، أهمها :

١ - محبة الكفار، واتخاذهم أصدقاء، قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾(٢)، والمودة : المحبة، وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ۚ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ

= ((وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه، يشهد القتال معهم ، ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغزو جيش هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم) فقيل : يا رسول الله ، وفيهم المكره ؟ فقال : (يُبعثون على نياتهم))) .

(١) سورة آل عمران، الآية ٢٨ .

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢٢ .

مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾[١] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يحب رجلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة))[٢].

والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمشركين، والبعد عنهم، وهذا مجمع عليه بين المسلمين[٣]، وذلك لأن الكفار يحادون الله تعالى ويبارزونه بأعظم المعاصي بجعل شريك معه في عبادته أو بادّعاء أن له صاحبة أو ولداً أو بغير ذلك مما فيه تنقص لله تعالى، فهم أعداء الله تعالى، فيجب التقرب إلى الله تعالى ببغضهم ومعاداتهم، وعدم الركون إليهم[٤]، قال شيخنا محمد بن عثيمين : ((الكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا))[٥].

٢- الاستيطان الدائم في بلاد الكفار، فلا يجوز للمسلم الانتقال

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٤ .

(٢) رواه أبويعلى (٤٦٦٦) وسنده صحيح رجاله رجال الصحيحين، وله طرق أخرى وشواهد تنظر في مجمع الزوائد ١/٣٧، والسلسلة الصحيحة (١٣٨٧) .

(٣) قال شيخنا عبدالعزبز بن باز كما في مجموع فتاويه (جمع الطيار ٣/١٠٢٨): ((قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، ويحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء)) .

(٤) والركون إليهم : مودتهم أو مداهنتهم أو الرضى بأعمالهم . ينظر تفسير الجلالين وتفسير الشوكاني للآية ١١٣ من سورة هود ، وسبيل النجاة ١/٣٣٩ .

(٥) ينظر : مجموع فتاويه ٣/١٢، وينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٣١٣، وقد سبق عند الكلام على مظاهر الولاء الواجب حديث : ((من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان)) .

إلى بلاد الكفار للاستيطان فيها . قال الشيخ عبدالله الأهدل اليماني الشافعي في السيف البتار على من يوالي الكفار : ((وحكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه ، وإلا فإن رضي بها فهو كافر مرتد ، تجري عليه أحكام المرتد ، وليتأمل العاقل ما الحامل لهذا المسلم من النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ والعياذ بالله تعالى وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة وجمع حطامها من غير مبالاة بالدين وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد ، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه))[١] .

قال شيخنا محمد بن عثيمين : ((كيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله ، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنه ويرضى به ، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين ، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه ، وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم))[٢] .

كما لا يجوز للمسلم التجنس بجنسية الدولة الكافرة[٣] ولو كان

---

(١) السيف البتار ص ٧ .

(٢) ينظر : مجموع فتاويه ٣ / ٣٠ .

(٣) ينظر : حكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار للشيخ صالح الشثري ، فتاوى اللجنة =

يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة[١]، لقول جرير بن عبدالله رضي الله عنه : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، وعلى مفارقة المشرك[٢].

وإذا أسلم الكافر وبلده بلد كفر فإن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه ويستطيع الهجرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين بإجماع أهل العلم[٣]، ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

= الدائمة ٢/٦٩-٧٤، مجلة المجمع الفقهي (المجلد الرابع : بحث الشيخ محمد السبيل في التجنس).

(١) كأن لا يجد بلداً مسلماً ينتقل إليه ويخشى على نفسه إن بقي في بلده ونحو ذلك . ينظر المحلى : الردة (المسألة ٢١٩٨)، ج١١ ، ص٢٠٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٣٦٥، والنسائي (٤١٨٦ ، ٤١٨٧) بسند صحيح، وله شاهد بنحوه رواه أحمد ٥/٣، ٤ ، ٥ بسند حسن، وله شاهد آخر رواه أبوداود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) بسند الراجح أنه مرسل، بلفظ : ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما))، وله شاهد ثالث رواه أبوداود (٢٧٨٧) بسند ضعيف، فيه رجل ليس بالقوي، وآخر مجهول، ورجلان لم يوثقا، ولفظه : ((من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)) .

(٣) قال في الإنصاف : الجهاد ١٠/٣٥ : ((وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب بلا نزاع في الجملة))، وينظر التعليق الآتي .

﴿ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [١] [٢] .

أما إن كان المسلم يستطيع إظهار شعائر دينه من توحيد وصلاة وتعلُّم لأحكام الإسلام وتمسك بالحجاب للمرأة وغيرها فالهجرة إلى بلاد المسلمين مستحبة في حقه حينئذ، ويجوز له أن يبقى في بلده الأول، فقد روى أبوسعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال : ((إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل ؟)) قال : نعم. قال : ((فهل تؤتي صدقتها؟)) قال : نعم . قال : ((فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً)) . متفق عليه[٣] .

وقد يُستحب له البقاء في بلده الأول إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، كالدعوة إلى الإسلام، ونحو ذلك .

٣- السفر إلى بلاد الكفر في غير حال الحاجة، فيحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى

---

(١) سورة النساء، الآيتان ٩٧، ٩٨ .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : ((هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية)) .

(٣) صحيح البخاري : الزكاة (١٤٥٢)، وصحيح مسلم : الإمارة (١٨٦٥)، ويشهد لمعنى هذا الحديث أحاديث الوفود، حيث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الوفود الذين وفدوا عليه مسلمين ومخبرين عن إسلام قومهم قبل الفتح بالهجرة كما قال أبوعبيد، ويشهد له كذلك ما روي أن العباس بقي بمكة بعد إسلامه، وما ثبت أن ثمامة رجع إلى بلده بعد إسلامه . وينظر : الأموال، كتاب مخارج الفيء ص٢٧١-٢٨٥ .

تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه ، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة .

الثاني : أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق .

الثالث : أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه .

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها : السفر للدعوة إلى الله تعالى ، والسفر للتجارة ، والسفر للعلاج ، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم ، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يُوجد إلا في بلاد الكفر .

قال شيخنا محمد بن عثيمين عند ذكره لأقسام السفر إلى بلاد الكفار ، وبعد ذكره للشرطين الثاني والثالث السابقين ، قال : ((القسم الخامس : أن يقيم للدراسة وهي من جنس الإقامة للتجارة والعلاج ، فهي لها حاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه ، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه ، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم ، فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل ، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال ، والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم ، ومن أجل

خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله، فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسين شروط :

الشرط الأول : أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد، فأما بعث الأحداث (صغار السن) وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع، فإن كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في ديانتهم، وأخلاقهم وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

الشرط الثاني : أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق، لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل .

الشرط الثالث : أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله، وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة ومتنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها .

الشرط الرابع : أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم)) [١] .

أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم، لعموم الأحاديث المذكورة في الفقرة السابقة، فإن فيها المنع من الإقامة في بلد الكفر، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة، كاليوم واليومين، ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلقه للخطر من غير ضرورة أو حاجة[٢] .

٤- مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية، كعيد رأس السنة الميلادية

---

(١) ينظر: مجموع فتاويه ٢٨/٣ ، ٢٩ ، وينظر: المقدمات لابن رشد ٦١٢/٢ ، ٦١٣.

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠٦٦/٢-١٠٧٠ ، الموالاة والمعاداة ٨٤٧/٢-٨٧٤ ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٢٤/٣ :
((السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط :
الشرط الأول : أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.
الشرط الثاني : أن يكون عنده تقوى وخوف من الله يمنعانه الوقوع في الشهوات المحرمة .
الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك .
فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار.
أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به . وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام)).

(الكرسمس)، فلا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية بإجماع أهل العلم[١]، لأن في ذلك إقراراً لعملهم ورضى به وإعانة عليه، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢]، ولا شك أن مشاركتهم في أعيادهم الباطلة المحرمة من الإعانة على الإثم .

كما يحرم تهنئتهم بهذه الأعياد بإجماع أهل العلم[٣]، ويحرم حضور أعيادهم الدنيوية وتهنئتهم بها، لأنها أعياد مبتدعة محرمة في ديننا، كما يحرم جعل هذه الأيام التي لهم فيها عيد ديني أو دنيوي عيداً،

---

(١) الدواهي المدهية ص ٥٨ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٣) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة : فصل في تهنئة أهل الذمة ١/١٦٢ : ((وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول : عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصنم))، وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه٣ /٤٥، ٤٦ : ((وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا . وإذا هنؤونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك، لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى، لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة لكن نسخت بدين الإسلام .. وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام، لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها، لما في ذلك من مشاركتهم فيها، وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى أو أطباق الطعام أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك... ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو تودداً أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب، لأنه من المداهنة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم)) .

لأن هذا من التشبه المنهي عنه .

٥ - التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عبادات أو عادات وتقاليد أو آداب أو هيئات، سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم محرماً[١]، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يقلدهم مثلاً في اللباس أو هيئة الأكل أو الشرب، أو طريقة تسريح أو حلق شعر الرأس أو شعر الوجه[٢]، أو طريقة الأكل والشرب أو طريقة الجلوس أو المشي أو كيفية السلام أو طريقتهم في بناء مساكنهم أو في أنظمتهم في الحكم والإدارة والاقتصاد ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهرة للمسلمين[٣] .

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٤٧/٣ : ((مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار : أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى)) وينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٤٢، رسالة ((التشبه المنهي عنه)) لجميل اللويحق ص ٩٦ — ١٢٧.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٨/٣ : ((ويختلف حكم مشابهتهم، فقد يكون كفراً كالتشبه بهم في الاستغاثة بأصحاب القبور، والتبرك بالصليب، واتخاذه شعاراً، وقد يكون محرماً فقط، كحلق اللحية، وتهنئتهم بأعيادهم، وربما أفضى التساهل في مشابهتهم المحرمة إلى الكفر والعياذ بالله)) .

(٣) فيستثنى من ذلك ما كان فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين من الأمور الدنيوية كالاكتشافات والمخترعات وطرق الإدارة وطرق حفظ الأموال وتنميتها، وما اكتشفوه من الأمور النافعة من الأمور الدنيوية الطبيَّة وغيرها مما كان أصله مباحاً =

ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل على الشعور باحتقار الذات، وأن هذا المقلِّد يرى بأن من قلَّده أفضل منه وأرفع منه قدراً[١]، ولذلك حاول أن يتشبه به . وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر .

فالمسلم أرفع قدراً من جميع الكفار[٢] بنص القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ

= في دين الإسلام، وسيأتي الكلام على ذلك عند بيان ما يجوز من التعامل مع الكفار، ويستثنى من ذلك ما إذا كان على المسلم ضرر فيه كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم عند الكلام على وجوب رد السلام على الكافر - إن شاء الله تعالى - .

(١) ينظر مقدمة ابن خلدون : الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب ص١٤٧ .

(٢) قال الإمام الذهبي الشافعي في ((تشبُّه الخسيس بأهل الخميس)) ص٢١ – ٢٣ عند كلامه على تشبه بعض جهال المسلمين بالنصارى بالاحتفال مثلهم في يوم عيدهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون))، وقد أوجب الله عليك يا هذا المسلم أن تدعو الله تعالى كل يوم وليلة سبع عشرة مرة بالهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، فكيف تطيب نفسك بالتشبه بقوم هذه صفتهم، وهم حطب جهنم، ولو قيل لك : تشبه بمسخرة لأنفت من ذلك وغضبت، وأنت تشبَّه بأقلف - أي غير مختون - عابد صليب في عيده، وتكسو صغارك، وتفرِّحهم، وتصبغ لهم البيض، وتشتري البخور، وتحتفل لعيد عدوك كاحتفالك لعيد نبيك...، فأين يُذهَبُ بك إن فعلت ذلك إلا إلى مقت الله وسخطه إن لم يغفر الله لك، إن علمت أن نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم كان يحض على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به)) .

أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾[1] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ ﴾[2]، والألباب هي العقول التامة السالمة من شوائب النقص، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه))[3] .

وينبغي للمسلم أن ينظر إلى الكفار بالنظرة الشرعية الصحيحة، قال الله تعالى عنهم : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾[4]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾ ﴾[5]، وقال جل وعلا : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾[6] .

---

(١) سورة الزمر، الآية ١٨ .

(٢) سورة الطلاق، الآية ١٠ .

(٣) رواه البيهقي ٢٠٥/٦ ، والدارقطني ٢٥٢/٣ ، والروياني كما في التغليق ٤٨٩/٢ من حديث عائذ بن عمرو ، وفي سنده مجهولان ، ورواه بحشل في تاريخ واسط ١/ ١٥٥ من حديث معاذ ، وفي سنده رجل ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، فالحديث محتمل للتحسين ، وله شاهد موقوف على ابن عباس يتقوى به ، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٣ بسند صحيح .

(٤) سورة الروم، الآية ٧ .

(٥) سورة محمد، الآية ١٢ .

(٦) سورة الفرقان، الآية ٤٤ .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد التشبه بالكفار إذا كان عن قصد للتشبه بهم من الكفر الأكبر المخرج من الملة، وعلى هذا القول فلو تشبه بهم من غير قصد للتشبه بهم، ولكن لأنه استحسن هذا العمل وأعجبه ففعله فهذا محرم وليس بكفر، قال القاضي حسين الشافعي: ((لو تقلنس المسلم بقلنسوة المجوسي أو تزنر بزنار النصراني صار كافراً؛ لأن الظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا عن عقيدة الكفر))، قال الشيخ جميل اللويحق عند ذكره لهذا القول : ((وممن أطلق ذلك الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، وعللوا ذلك بأن عوائد الكفار الخاصة بهم هي علامة الكفر، ولا يفعلها إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع))، كما استدل أصحاب هذا القول بقولـه تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1]، والتشبه من التولي، ولعل الأقرب أن هذا التشبه محرم ولا يخرج من الملة، كما هو قول كثير من أهل العلم، وهذه النصوص من باب الوعيد[2].

وقد وردت أدلـة شرعية كثيرة تدل على تحريم التشبه بالكفار، منها :

قولـه تعالى : ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ ﴾[3] فنهى الله

(١) سورة المائدة، الآية ٥١ .
(٢) ينظر : روضة الطالبين : كتاب الردة ٦/١٠، الاقتضاء ٢٤٢/١ ، ٤٢٠ .
(٣) سورة الحديد، الآية ١٦ .

سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا، وهم اليهود والنصارى[١]، ومنها ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من تشبه بقوم فهو منهم))[٢]، ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم مخبراً عما سيفعله كثير من ضعفاء الإيمان الذين يشعرون بالنقص واحتقار أنفسهم أمام الكفار[٣]، منكراً عليهم صنيعهم : ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتموهم)) قال أبوسعيد الخدري: قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن؟)) رواه البخاري ومسلم، والسنن هي الطريقة،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص٢٥٨، ٢٥٩: ((فقوله : ﴿ وَلَا يَكُونُوا كَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ ﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة القلب)) . وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: ((نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية)) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة ٥/٣١٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١) وفي سنده اضطراب . وينظر : فيض القدير ٦/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، الإرواء (١٢٦٩) .

(٣) قال علامة مصر أحمد محمد شاكر المتوفى سنة ١٣٧٧هـ في تعليقه على قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو: ((ثياب الكفار لا تلبسها)) في مسند أحمد ١٠/ ١٩ : ((هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح : (ومن تشبه بقوم فهو منهم)، ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا - أعني في تحريم التشبه بالكفار - حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة، هجيراها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء والاستحذاء لهم والاستعباد، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له، من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار)) .

وهذا الحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم، ولهذا ترى كثيراً من المسلمين والمسلمات اليوم يقلدون الكفار في كثير من الأمور، حتى فيما لا فائدة لهم فيه، كهيئة اللباس، وهيئة شعر الرأس، وحلق شعر العارضين والذقن، حتى إن من المسلمين والمسلمات من يبحث في المجلات أو غيرها عن آخر ما يفعله الكفار في الغرب أو الشرق فيفعله .

وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال وعُلِّل النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى، فدلَّ ذلك على أن مخالفتهم أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، وعلى أن التشبه بهم محرم .

وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه بالكفار[١] .

٦ - تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات وأعياد ونحوهما بين المسلمين، أو تركهم يبنون كنائس أو معابد لهم في بلاد المسلمين، أو تركهم يظهرون المعاصي بين المسلمين[٢] .

٧ - اتخاذهم بطانة، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له، بأن يطلعه على بواطن أموره، ويستشيره في أموره الخاصة، أو يستشيره في أمور المسلمين، أو يعتمد عليه في قضاء شيء من أمورهم التي يطلع فيها على أسرارهم، كأن يكون كاتباً يطلع على أخبار المسلمين[٣] ؛ لأن الكافر عدو

---

(١) كشاف القناع : الجهاد باب الهدنة ١٣١/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٣٢/٢٨ - ٦٤٧ . وفيها قوله : ((اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم القديمة)) .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٤٧٠/٨ ، وابن أبي حاتم (١٢٧٤) بإسناد صحيح عن عمر =

للمسلم لا ينصح له ، بل يفرح بما يعنته - أي ما يشق عليه ويضره - وما فيه خبال للمسلم - أي فساد عليه - قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُولَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾[1] ، ولا يستثنى من هذا إلا ما اضطر إليه المسلم ضرورة ملجئة مع الأمن من ضرر الكافر[2] .

٨ – السكن مع الكافر ، فيحرم على المسلم أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد ولو كان قريباً له أو زميلاً له ، كما لا يجوز له أن يسكن معه من أجل مصلحة دنيوية كأن يريد أن يتعلم منه لغته أو لتجارة أو لغير ذلك[3] ، كما لا

= أنه قيل له في كاتب نصراني ليتخذه كاتباً له ، فقال : ((قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين)) . وقال الحافظ ابن كثير في شرح الآية الآتية وبعد ذكره لهذا الأثر : ((في هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على الدواخل)) .

(١) سورة آل عمران ، الآيات ١١٨ - ١٢٠ .

(٢) ويدل لهذا ما رواه البخاري (٣٩٠٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأجر ابن أريقط وهو مشرك في وقت الهجرة ليكون دليلاً في الطريق إلى المدينة لما أَمِنَه .

(٣) ويُستثنى من ذلك من كان تابعاً للمسلم كالعبد المملوك ، والزوجة الكتابية ، =

يجوز أن يزوره في منزله من أجل مجرد إيناسه أو الاستئناس به، أو للعب، ونحو ذلك، كما لا يجوز طلب زيارتهم للمسلم من أجل ذلك؛ لأن هذا من الموالاة لهم، ولأن الكفار أعداء لنا، ولا يؤمن على المسلم من ضررهم في دينه أو بدنه، أما إن زاره من أجل قرابته له أو جواره له فلا بأس[1]، وهكذا إن زاره المسلم أو طلب منه أن يزوره وكان ذلك لحاجة شرعية، كتأليف قلبه ودعوته إلى الإسلام وأَمِنَ من ضرره على دين المسلم وبدنه أبيح بقدر الحاجة، كما تباح ضيافته واستضافته[2].

المبحث الثالث : ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم

بعد أن بينت حكم الولاء والبراء، ومظاهر كل منهما، أحببت أن أبين بعض الأمور التي لا تدخل في الولاء المحرم، والتي يجوز أو يستحب التعامل بها مع الكفار، وأن أذكر أيضاً ما يجب لهم على المسلم. وقبل أن

= والخادم، كما يُستثنى السكن مع الوالدين، للأمر بصحبتهما في الدنيا معروفاً ولأن بعض الصحابة سكنوا مع والديهم أو أحدهما، كأبي هريرة. وقد سبقت بعض النصوص في هذه المسألة عند الكلام على الاستيطان في بلاد الكفار.

(١) ينظر : أحكام أهل الذمة : عيادة أهل الذمة ١٥٨/١ ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ١٠٥١/٣) ، رسالة ((أوثق عرى الإيمان)) (مطبوعة ضمن مجموعة التوحيد ١٥٥/١)، الموالاة والمعاداة ٧٢٩/١ – ٧٣١ .

(٢) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤/٢ ، ٦٣-٦٥ ، ٧٥ . ومما قد يستدل به هنا زيارة سعد بن معاذ لأمية بن خلف في مكة، وزيارة أمية لسعد في المدينة . رواه البخاري (٢٦٣٢) .

أبين هذه الأمور ينبغي أن يعلم أن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : المعاهدون : وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة، وذلك ككفّار قريش وقت صلح الحديبية، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات، فيجوز أن يصالح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ (١)(٢).

القسم الثاني : الذِّمِّيون : وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية .

فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكنى بلاد المسلمين - سوى جزيرة العرب كما سيأتي - وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين - قال الله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٦١ .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : الجزية والموادعة باب الموادعة والمصالحة ٦/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، شرح السنة ١١/١٥٧-١٦٧ ، مراتب الإجماع ص١٤٣ ، ١٤٤ ، بداية المجتهد ١/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، المغني ٨/١٥٣ - ١٦٣ ، الوجيز ٢/٢٠٣ ، ٢٠٤ ، بدائع الصنائع ٧/١٠٨-١١٠ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٤٠ - ١٤٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/ ٣٧٣ - ٣٩٢ ، مواهب الجليل ٣/٣٦٠ ، اختلاف الدارين ص١٣١ - ١٣٥ .

وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[١].

القسم الثالث : المستأمنون . وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين .

فيجوز السماح للمشرك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[٢]، وهذا الأمان يعرف الآن بـ ((تأشيرة الدخول))[٣].

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم عند موته : ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)) رواه البخاري ومسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يترك بجزيرة العرب دينان))[٤]، لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس[٥]، كما أقر

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٩ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٦ .

(٣) اختلاف الدارين ص١٢٩ ، ١٣٠ .

(٤) رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٥ بإسناد حسن ، رجاله رجال مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال ... فذكره .

(٥) ينظر: مراتب الإجماع ص١٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٤١٤، و٢٩/٢١٣ ، =

النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة الماسة لعملهم فيها، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه لما زالت الحاجة إليهم[١]، وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين[٢].

القسم الرابع : الحربيون : وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار[٣].

= ٢١٤، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٤١، ٤٢، اختلاف الدارين ص١٢٧-١٣٠.

(١) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاويه ٣/١٠٤٤، ١٠٤٥ بعد ذكره للأدلة السابقة : ((هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم فيها المشركون لما ذكرنا آنفاً ، ولا يجوز السماح لهم بدخولها إلا لحاجة كباعة الحاجات التي تستورد من بلاد الكفرة إلى هذه الجزيرة، وكالبرد الذين يقدمون من بلاد الكفرة لمقابلة ولي الأمر في هذه الجزيرة، أما أن تكون محل إقامة لهم فلا يجوز ذلك . أما استقدامهم ليكونوا عمالاً أو موظفين فيها، وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك، بل يجب الحذر منهم، وأن يُستغنى عنهم بالعمال المسلمين، ويكتفى بهم في العمل بدلاً من الكفار، إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر لاستقدام بعضهم لأمور لابد منها، ولا يوجد من يقوم بها من المسلمين، أو صنعة لا يجيدها المسلمون والحاجة ماسة إليها، أو نحو ذلك، ثم بعد انتهاء الحاجة منهم يردون إلى بلادهم، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في خيبر للحاجة ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه، لما زالت الحاجة إليهم))، وينظر : المرجع نفسه ٣/١٠٢٧، ١٠٥٣ - ١٠٥٥، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢/٤٢ .

(٣) وهم قسمان :

١ - قسم بيننا وبينهم حرب قائمة .

٢ - قسم محايد . فهؤلاء لا مانع من الإعراض عنهم في بعض الأزمنة إذا رأى=

فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ (١).

أما الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين فمن أهمها :

١- حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

٢- العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٣)، ومعنى الآية : لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم، بل اعدلوا، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى، والعدل إنما يكون بالحكم بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

= ولي الأمر المصلحة في ذلك .

(١) سورة النساء، الآية ٩١ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٦ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٨ .

٣- دعوتهم إلى الإسلام، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين، وذلك لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ولإخراجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق جل وعلا ، وإن زار أو عاد المسلم كافراً من أجل دعوته فحسن، فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً يهودياً في مرضه، ودعاه إلى الدخول في الإسلام، فأسلم . رواه البخاري .

٤- يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم، قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[١][٢].

٥- يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غير الحربيين في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما[٣]، فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً : ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً))[٤]، وروى الإمام أحمد والنسائي عن رجل من

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦ .

(٢) وفي غير اليهود والنصارى والمجوس خلاف . ينظر : تفسير هذه الآية في تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني والسعدي، بداية المجتهد ٢/٣٨٩ ، ٤٠٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٩٣ - ٣٩٩ .

(٣) ينظر : الوجيز ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ ، الزواجر (الكبيرة ٤٠٣ : قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد)، مواهب الجليل ٣/٣٦٠ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/١٠٣٩ ، ١٠٤٧ ، اختلاف الدارين ص١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ .

(٤) صحيح البخاري : الجزية والموادعة (٣١٦٦)، وروى مسلم في صحيحه (٢٦١٣) عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس، فقال : ما شأنهم؟ قالوا : حبسوا في الجزية، فقال : أشهد =

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة))[١] .

٦- يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحربيين في البيع أو الشراء، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة))[٢].

٧- يحرم على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير الحربيين بالقول، ويحرم الكذب عليهم، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[٣]، بل ينبغي له أن يلين القول لهم، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأخلاق مما ليس فيه إظهار للمودة وليس فيه تذلل لهم ولا إيثار من المسلم لهم على نفسه[٤] .

= لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)) .

(١) رواه أحمد ٤/٢٣٧ ، و٥/٣٦٩ ، والنسائي (٤٧٦٣) وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ٩/٢٠٥ بأسانيد كثيرة، يقوي بعضها بعضاً، فهو حديث صحيح . وقد قوى إسناده العراقي والسخاوي، وله شواهد كثيرة. ينظر: المقاصد الحسنة، رقم (١٠٤٤)، السلسلة الصحيحة، رقم (٤٤٥) .

(٣) سورة البقرة، الآية ٨٣ .

(٤) قال القرافي المالكي في الفروق : الفرق ١١٩ بين قاعدة برِّ أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم ٣/١٥ : ((أما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية : فالرفق =

٨- يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من الكفار غير الحربيين بكف الأذى عنه، ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيراً، وأن يهدي إليه، وأن ينصح له فيما ينفعه[١] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) . متفق عليه .

٩- يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر، فإذا سلم على المسلم بقول: ((السلام عليكم)) وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله: ((وعليكم)) فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم)) . متفق عليه[٢]. لكن لا يجوز أن يبدأ الكافر

= بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم جميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق))، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٢١، ٤٣ ، ٦٢ .

(١) ينظر : التعليق السابق، وينظر : قصة إهداء عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - لجاره اليهودي واستدلاله بالحديث الآتي في سنن الترمذي (١٩٤٣) .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥٨)، وصحيح مسلم (٢١٦٣) من حديث أنس . وروى البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤) عن ابن عمر مرفوعاً : ((إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم. فقولوا : وعليكم)) .
وبعض أهل العلم يرون أن يرد على الكافر السلام بمثل ما قال، لعموم قوله تعالى: =

بالسلام عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام)). رواه مسلم[١] .

ويجوز للمسلم أن يتلطَّف بالكافر، فيناديه بكنيته، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويهنئه بمولود ونحوه، ويبدأه بالتحية كـ(أهلاً) ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كترغيبه في الإسلام، وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمع لها، أو كان في ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب مصلحة مباحة له، ونحو ذلك[٢] .

كما يجوز للمسلم أن يعزِّي الكافر في ميِّته إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك، لكن لا يدعو لميتهم بالمغفرة؛ لأنه لا يجوز الدعاء لموتى الكفار بالرحمة والمغفرة .

وعلى وجه العموم فإنه يجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر بالقول

= ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وقالوا : إن هذا الحديث وارد في حق اليهود الذين كانوا يقولون : ((السام عليكم)) ويقصدون بـ (السام): الموت، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/١٥٧ : ((العدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه)) .

(١) صحيح مسلم (٢١٦٧) .

(٢) الفتح : الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ١١/٤١ ، الفروع ٦/٢٧١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/١٤٤ ، ١٤٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة٣/٣١٢ ، الولاء والبراء ص٣٥٩ - ٣٦٣ ، الموالاة والمعاداة ٢/٧٢٥-٧٣٧ ، وينظر كلام الألوسي الآتي عند الكلام على بر الكافر بالهدية - إن شاء الله تعالى - .

وبالفعل الذي ليس فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية في ذلك[١] .

ويدل على جواز ذلك قوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾[٢] ، والتقيَّة إظهار الموالاة مع إبطان البغض والعداوة لهم ، وعليه فيحرم أن يتكلم

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ١/٤٢٠ ، ٤٢١ : ((إن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوّه كالجهاد ، وإلزامهم بالجزية والصغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ، شرع ذلك . ومثل ذلك اليوم : لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر ، لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية : من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمورهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد)). وقال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة : فصل : قالوا : لا نتكنى بكناهم ٢/١٨٨ : ((مدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة ، فإن كان في كنيته وتمكينه من اللباس وترك الغيار - أي تركه يلبس ما يريد ولا يُلزم بأن تغاير ثيابه ثياب المسلمين - والسلام عليه أيضاً ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام ، فتألفه بذلك أولى ، ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة)) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٢٨ .

معهم بكلام يقصد به الموادة لهم - أي كسب محبتهم - من غير تحقيق مصلحة شرعية[١] .

وهناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار، منها :

١ - يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة، فقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أريقط في الهجرة[٢]، واستعمل يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها[٣]، أما الأعمال التي فيها ولاية على المسلمين أو فيها اطلاع على أخبارهم فلا يجوز توليتهم إياها[٤]، كما سبق بيانه عند الكلام على تحريم اتخاذهم بطانة .

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٣/٤٣ : ((كل كلمات التلطف التي يقصد بها الموادة لا يجوز للمؤمن أن يخاطب بها أحداً من الكفار، وكذلك الضحك إليهم لطلب الموادة بينهم لا يجوز))، كما لا يجوز للمسلم أن يشيع جنائز الكفار، إلا أن يكون الميت من أقاربه . ينظر : أحكام أهل الذمة ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، والمرجع السابق ٣/٤٠ .

(٢) رواه البخاري (٢٢٦٣) .

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٥) ، ومسلم (١٥٥١) .

(٤) قال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/١٨٧ : « ولما كانت التولية - أي توليتهم تصريف أمر من أمور المسلمين - شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراء منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية وصلة، فلا تجامع معاداة الكفار أبداً».

٢- يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار، كالصدقة على الفقير المعوز منهم، وكإسعاف مريضهم[١]، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٢]، ولعموم حديث ((في كل كبد رطبة أجر)) رواه البخاري ومسلم[٣].

٣ - تستحب صلة القريب الكافر، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما، لكن لا يتخذه المسلم جليساً، وبالأخص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[٤]، وقال تعالى في حق الوالدين: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ﴾[٥][٦].

---

(١) ينظر : آخر الأموال لأبي عبيد ص٧٢٧-٧٢٩، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز ١٠٢٢/٣ ، ١٠٤٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤٤/٣، وينظر: ما سبق نقله عن الفروق للقرافي عند الكلام على تحريم أذى الكفار بالكلام ونحوه .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٦٣)، وصحيح مسلم (٢٢٤٤) .

(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٦ .

(٥) سورة لقمان، الآية ١٥ .

(٦) وقد روى البخاري في الهبة باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وهي مشركة. وروى البخاري في الباب السابق (٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٦٨) أن =

٤- يجوز برهم بالهدية ونحوها لترغيبهم في الإسلام، أو في حال دعوتهم، أو لكف شرهم عن المسلمين، أو مكافأة لهم على مسالمتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم، ليستمروا على ذلك، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية، قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[(١)]، والبر هو: الاحسان إليهم بالمال أو غيره، والقسط هو : العدل[(٢)]، أما إذا كانت الهدية من باب الصداقة أو المحبة ونحوهما فهي محرمة .

٥ - يستحب إكرامه عند نزوله ضيفاً على المسلم، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر[(٣)]، لكن لا يجوز إجابة المسلم لدعوته، لما في

= عمر بن الخطاب أهدى إلى أخيه حلة وهو مشرك، وذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت في صحيح البخاري (١٠٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لقريش لما أصابهم الجهد وذكّره أبو سفيان بأنه يأمر بصلة الرحم ، فسقوا الغيث سبعة أيام متواصلة، فشكا الناس كثرة المطر، فقال: ((اللهم حوالينا ولا علينا)) .

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨ .

(٢) قال العلاّمة محمود الألوسي في تفسيره روح المعاني في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: ٢٨] : ((وعدَّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط معهم وإعطاءهم لكف أذاهم وقطع ألسنتهم وصيانة العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها، بل هو سنة وأمر مشروع)) .

(٣) ويدل لهذا : حديث أبي سعيد في قصة رقية اللديغ عند البخاري (٥٧٣٦)، =

ذلك من الموادة له[١] .

٦ - يجوز الأكل العارض معهم، من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحباً وجليساً وأكيلاً، فيجوز أن يأكل مع الكافر في وليمة عامة، أو وليمة عارضة، وأن يأكل مع خادمه الكافر[٢]، أو في حال كون الكافر ضيفاً عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضيفاً عند الكافر، من غير قصد التحبب إليه بذلك، ومن غير قصد للاستئناس به، أما إن جالسه بقصد التحبب إليه من غير تحقيق مصلحة شرعية، أو جالسه للاستئناس به فذلك محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب[٣] .

٧ - يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام، فقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وبايعهم واشترى منهم[٤]، كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة

= ومسلم (٢٢٠١) حينما استضاف الصحابةُ حياً من العرب، فلم يضيفوهم، ونصوص أخرى تنظر في أحكام أهل الذمة ص ١٩٤ - ٢٠٠.

(١) قال في الدواهي المدهية ص٥٩ نقلاً عن الشيخ عبدالباقي المالكي : ((وقال ابن عرفة : الأصوب أو الواجب عدم إجابته - أي الكافر - إذا دعا مسلماً لوليمة ؛ لأن في إجابته إعزازاً له، والمطلوب إذلاله . وقال ابن رشد : الأحسن أن لا يجيب النصراني في ختان ابنه لاسيما إذا كان ممن يقتدى به، لما فيه من التودد إلى الكفار))، وينظر ما سبق عند الكلام على الأمر الثامن من مظاهر الولاء المحرم غير الكفري .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤٥، ١٠٥٤.

(٣) ينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٤٤١) .

(٤) ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة قالت: اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد .

للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً[١]، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة[٢].

٨ - يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد[٣]، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٤]، والمحصنة هي العفيفة عن الزنى، وإن كان الأولى للمسلم أن لا يتزوج بكافرة؛ لأن ذلك أسلم له ولذريته[٥]، ولذلك

---

(١) ينظر : رسالة (من تشبه بقوم فهو منهم) ص٢١، ورسالة ((مخالفة الكفار)) ص ٢٣، ورسالة ((السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار)) ص٥٨ - ٦٨ ، ورسالة ((التدابير الواقية من التشبه بالكفار)) ص٥٦٣ - ٥٦٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد (رقم ٢٢١٦ تحقيق شاكر) بإسناد حسن .

(٣) ينظر المراجع الآتية بعد تعليقين .

(٤) سورة المائدة، الآية ٥ .

(٥) قال الشيخ محمد حسنين مخلوف في القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ص١٠٦ ، ١٠٧ : ((إن كان الميل القلبي إلى غير المسلم وموادته لا من حيث دينه وعقيدته بل لقرابة أو مودة حادثة لأسباب اقتضتها ميلاً طبيعياً خارجًا عن حد القصد والاختيار ومن ذلك ميل الزوج المسلم إلى زوجته غير المسلمة فهو معفو عنه . نعم يجب أن لا يبلغ هذا الميل القلبي مبلغ الإيثار، لأنه قد يدفع إلى استحسان طريقته، والرضا بديانته وعقيدته وذلك كفر بواح . قال تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ والتوسع في الميل إلى هذا الحد لا شك أنه يجر إلى بلاء عظيم . وكذلك يجب أن لا يفضي الميل إلى =

عاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض من تزوج بكافرة، وأمره أمر ندب بطلاقها[١] .

أما بقية الكافرات غير الكتابيات فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن بإجماع أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٢]، فإن تزوج بها فالنكاح باطل[٣] .

أما المسلمة فلا يجوز لأي كافر كتابي أو غيره أن يتزوج بها بإجماع المسلمين[٤] .

٩ - يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين، وذلك بشرطين أساسيين :

الأول : الاضطرار إلى إعانتهم[٥] .

= تملق وتَزلفٍ وانقياد وخضوع قولاً أو عملاً، لأن في ذلك ذلة وهوانا لا يليقان ممن أعزه الله بالإسلام)) .

(١) ينظر : سنن سعيد بن منصور : النكاح ١/١٩٣ ، ١٩٤ ، مصنف عبدالرزاق ٦/ ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٤ ، تفسير ابن جرير لآية (٢٢١) من البقرة ٤/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، سنن البيهقي ٧/١٧٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢١ .

(٣) وفي نكاح المجوسية ومن يزعم التمسك بصحف إبراهيم وشيت وزبور داود خلاف عن أفراد من أهل العلم والصواب تحريمه وبطلانه ، أما بقية الكافرات فلا خلاف في تحريم نكاحهن ، وبطلانه عند وقوعه . ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ .

(٤) حكى هذا الإجماع ابن جرير في تفسير الآية السابقة ٤/٣٦٧ .

(٥) وقد حمل بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك الذي أراد الاشتراك =

الثاني : الأمن من مكرهم وضررهم، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين[١] .

١٠- يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر للعلاج إذا وثق به[٢] .

١١ – يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار، قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[٣] .

١٢ - يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف

= معه في الغزو ((ارجع فلن أستعين بمشرك)) رواه مسلم (١٨١٧) على أن ذلك كان في حال عدم الحاجة إليه، وقال بعض أهل العلم: إنه منسوخ، لأنه صلى الله عليه وسلم استعان ببعض المشركين في غزوة حنين، كصفوان بن أمية . وأيضاً روى ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم .

(١) ينظر: مشكل الآثار ٤٠٧/٦ - ٤١٩، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/ ١٠٥٨ - ١٠٦٥، الاستعانة بغير المسلمين للدكتور عبدالله الطريقي، التدابير الواقية عن التشبه بالمشركين ص٥٧٧ - ٥٨٨، هذا وإذا تخلف أحد الشرطين السابقين فإنه يحرم الاستعانة بهم، ولكن ذلك لا يصل إلى مرتبة الكفر، لأنه لم يستعن بهم محبة لهم، ولا رغبة في انتصار الكفار على المسلمين، وإنما ليعينوا بعض المسلمين على من عاداهم من المسلمين .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٦ : (وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جازله أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مشركاً لما هاجر) .

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها[١] .

١٣ - يجوز قبول الهدية من الكافر، إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاة منه للكافر[٢]، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من أكثر من مشرك[٣]، لكن إن كانت هذه الهدية بمناسبة عيد من أعياد الكفار فينبغي عدم قبولها[٤] .

١٤ - يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية، لما في ذلك من إذلال نفسه له[٥] .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ١/٢٠٥ .

(٢) قال الشيخ محمد حسنين مخلوف في القول المبين ص٨١: ((الاستعانه بغير المسلمين فيما فيه مصلحة دينية أو دنيوية للمسلمين إن كانت بأموالهم ولم تشبها شائبة الإذلال والولاية منهم المنهي عنهما فلا خلاف في جوازها)) . انتهى كلامه مختصراً .

(٣) روى البخاري (١٤١٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية ملك إيلة، وروى البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩) أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة .

(٤) ففي جواز قبولها حينئذ خلاف بين أهل العلم، وإن كان الكافر يعتقد أن المسلم إذا قبل هديته بهذه المناسبة أنه راض عن عمله هذا فيحرم قبولها . وينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٣٣ .

(٥) وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم لأهل مكه قبل البعثة، وعمل بعض الصحابة كصهيب وغيره في مكة لبعض الكفار . وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك ٤/٤٥٢، أحكام أهل الذمة ١/٢٠٧ - ٢١٣.